الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادی دەری دەکات

العدد ٤٨٨٩



- النظام الداخلي لشركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين المرقمة (٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) لسنة ٢٠٢٦.

العدد ٤٨٨٩ ١٣ جمادى الاخرة ١٤٤٨هـ /٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦م السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٨٩ ١٣ جوماده ئاخیر ١٤٤٨ك/٢٣تشرینی دووەم ٢٠٢٦ ز ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لشركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية	١
	قرارات	
٧٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٢
٧٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٦
٧٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٧
٧٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٨
٧٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٩
٨٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٠
٨١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٥
٨٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٦
٨٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٧
٨٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٨
٨٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٩
٨٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤٠
٨٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤١
٨٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤٥

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
النظام الداخلي
لشركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية

الفصل الاول
اهداف الشركة ومهامها

المادة ــ ١ ــ تعد شركة الماس العامة للتجارة والمقاولات وتنفيذ المشاريع الدفاعية وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الدفاع ويكون مركزها الرئيس في بغداد.

المادة ــ ٢ ــ تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال القيام بأعمال التجارة والمقاولات العامة على اختلاف انواعها وتنفيذ المشاريع الدفاعية داخل العراق وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية لبلوغ أعلى مستوى من النمو والانتاج في العمل واعتماد مبدأ الكسب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة لتحقيق اهداف الدولة في رفع مستوى الأداء الاقتصادي.

المادة ــ ٣ ــ تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاًـ استيراد وتصدير البضائع والسلع بأنواعها كافة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

ثانياًـ استيراد وتجهيز وتصنيع المواد الغذائية التي تدخل في قائمة ارزاق الجيش.

ثالثاً ـ القيام بأعمال المقاولات العامة على اختلاف أنواعها بصفة مقاول او رب عمل والتي تشمل الاعمال المتعلقة بتجهيز وإنتاج مواد ومستلزمات البناء وانشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني وأنشاء الطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات والمسطحات المائية ومشاريع الري والبزل واعمال الماء والمجاري والاعمال الكهربائية والصيانة والاعمال الميكانيكية المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الطاقة الكهربائية واعمال التكييف ومحطات الضخ وتأسيسات الماء والكهرباء والمجاري وبدالات الهواتف والابراج والتركيبات المعدنية وصيانة الاجهزة وغيرها من الاعمال التي تدخل في هذا الاختصاص.

رابعاً ـ تنفيذ المشاريع الدفاعية المختلفة وتنفيذ اعمال المسح وإزالة الألغام والمخلفات الحربية والتوعية بمخاطر الألغام ، وتصنيع الجسور الحديدية (الثابتة والمتحركة) التي تستخدمها الهندسة العسكرية في أوقات السلم والحرب.

خامساً ـ تصنيع وتأهيل وتجميع وتحوير المعدات الدفاعية والعجلات الاختصاصية كافة.

سادساً ـ صيانة الطائرات العسكرية والسفن الحربية والدبابات والمدرعات واستخدام البرامج التكنولوجية والبحثية التي تساهم في تهيئة وتطوير مستلزمات اعمال المشاريع الدفاعية.

سابعاً ـ المساهمة في معالجة التلوث البيئي والحد منه من خلال العمل على تصنيع الألواح الشمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية وتدوير النفايات للحفاظ على البيئة للأغراض الدفاعية .

ثامناً ـ امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والمعدات والاليات ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة.

تاسعاً- إنشاء أو استيراد وتملك المعامل الانتاجية الخاصة بالمشاريع الدفاعية والمعامل الانتاجية الأخرى التي تخدم نشاطات الشركة.

عاشراً- التعاقد وتنفيذ المقاولات للمشاريع التابعة لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى داخل العراق.

حادي عشر- استيراد وشراء وبيع المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تخدم نشاط الشركة الاقتصادي وفق أسس اقتصادية.

ثاني عشر- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية لتحقيق وتنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجه.

ثالث عشر- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ، ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديلها والغائها وأنشاء او سحب او إعادة التصرف باي صورة بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدون ضمان، ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير.

رابع عشر- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وابرام العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او بالمشاركة مع الغير، ولها ان تجري التصرفات القانونية كافة التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تراها مناسبة.

خامس عشر- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

سادس عشر- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف العراقية لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً قابلة للتجديد على أن يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.

سابع عشر ــ الإقراض او الاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسون من المئة من رأسمالها المدفوع.

ثامن عشر ـ تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والأذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق مع نشاط الشركة.

تاسع عشر ــ إقامة المؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.

عشرون ــ أنشاء المعامل الانتاجية الخاصة بالمشاريع الدفاعية التي تخدم نشاطات الشركة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ــ ٤ـ أولاً ــ للشركة مجلس إدارة يتكون من :

أ ـ مدير عام الشركة . رئيساً.

ب ـ (٤) أربعة يختارهم وزير الدفاع من بين رؤساء التشكيلات في الشركة ومن ذوي الخبرة والاختصاص . اعضاء.

جـ ـ (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . اعضاء.

د ـ (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من خارج الشركة . اعضاء.

ثانياً ــ للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي الوزير العضوين الآخرين.

ثالثاً ـ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً ـ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .

خامسا ــ يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس يتولى ما يأتي :ـ

أ ـ إعداد جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها.

ب ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

جـ ـ تنظيم الاستمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس.

المادة ــ ٥ ــ يشترط في من يرشح لعضوية المجلس والعضو الاحتياط من منتسبي الشركة ان يكون :ــ

أولاً ــ عراقياً.

ثانياً ــ على الملاك الدائم .

ثالثاً ــ حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الأقل.

رابعاً ــ لديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها خدمة فعلية في الشركة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

خامساًــ حسن السيرة والسلوك .

سادساً ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٣) الثلاث سنوات السابقة على الترشيح.

سابعاً ــ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ــ ٦ ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

أولاً ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس ، تتولى تدقيق توافر الشروط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين على ان يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانيا ــ لجنة الإشراف على الانتخابات ، تتولى الإشراف على عملية الانتخاب على أن يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة ــ ٧ ــ تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في المجلس وفق ما يأتي :

أولاً ـ يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة.

ثانياً ـ تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس لجنة قبول الترشيح وتسجـــل واردا لدى اللجنة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين.

ثالثاً ـ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخابات.

رابعاً ـ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

خامساً ـ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سادساً ــ تكون عملية الاقتراع خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين بعد عملية فرز الأصوات من لجنة الاشراف ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الحاضرين.

سابعاً ــ تعلن لجنة الاشراف أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً.

ثامناً ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثماني واربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض .

المادة ــ٨ــ أولاً ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً ــ يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين في الاقل من اعضائه .

ثالثاً ــ يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً ــ اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو الرئيس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

خامساً ـ يعد العضو مستقيلا اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.

المادة ــ ٩ ــ أولاً ـ يمارس المجلس المهام الآتية :

أ ـ اقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير :

١-الخطط والموازنات موزعة على أشهر وفصول السنة .

٢- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

٣- التوسعات في تشكيلات الشركة او نشاطها .

٤- نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج.

ب ـ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في جميع المجالات ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

جـ ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة والتدقيق الداخلي والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة في ما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

د ــ الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية او المعنوية بعد التأكد من مطابقتها للقانون.

هـ ــ الموافقة على الإقراض أو الاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون .

و ــ الموافقة على إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة بحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية.

ز ــ تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله أن يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها .

ح ــ إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والأجانب الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون.

ط ــ اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى قسم أو شعبة وفقاً للقانون .

ي ــ المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهدا متميزا في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته أو تعظيم الموارد وتقليص الإنفاق.

ك ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة او المستهلكة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء عوامل وظروف خارجة عن ارادة العاملين .

ل ــ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية والاصول بالمساهمة في الشركات المساهمة وتنظيم عقود مشاركة مع شركات واشخاص لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.

م ــ الموافقة على المشاركة مع الشركات العراقية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .

ن ــ اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها الى وزارة المالية للمصادقة عليها .

س ــ اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها.

ع ــ اقتراح نسب وضوابط توزيع الأرباح.

ف ــ الإشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية.

ص ـ الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها.

ق ــ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة التجاري والصناعي والمشاريع الدفاعية ضمن مدة يحددها المجلس.

ر ـ اقتراح انضمام الشركة إلى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة.

ش ــ إجراء التصرفات القانونية التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاط الشركة وفقاً للقانون.

ت ــ المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة وبالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق .

ث ـ وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للقانون.

ثانياً ــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الاداري للشركة

المادة ــ١٠ــ أولاً ــ يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقا للصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة وتصدر القرارات

والاوامر بأسمه وتنفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله أمام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وله تخويل بعض مهامه الى معاونيه أو أي من مديري الأقسام أو أي من موظفيها.

ثانياً ـ يعاون المدير العام موظفان (٢) اثنان بعنوان معاون مدير عام احدهما للشؤون الادارية والمالية والاخر للشؤون الفنية حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعينان وفقا للقانون .

المادة ــ١١ ــ تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :ــ

أولاً ــ قسم الشؤون المالية والإدارية.

ثانياً ــ قسم الشؤون القانونية.

ثالثاً ــ قسم الشؤون التجارية.

رابعاً ـ قسم المشاريع الدفاعية.

خامساًــ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

سادساً ــ قسم المشاريع الانشائية.

سابعاً ــ قسم الانتاج.

ثامناً ــ قسم تكنلوجيا المعلومات.

تاسعاً ـ قسم الأمن.

عاشراً ــ معمل انتاج الكهربائيات وخلايا الطاقة الشمسية.

حادي عشرــ معمل الصناعات البلاستيكية.

ثاني عشرــ معمل انتاج الاثاث.

ثالث عشرــ معمل انتاج الزيوت والشحوم.

رابع عشرــ معمل إنتاج الكونكريت والصب والبلوك.

خامس عشرــ معمل انتاج الماء والثلج والعصائر.

سادس عشرــ معمل انتاج مواد البناء

سابع عشرــ معمل صيانة وتحوير العجلات .

ثامن عشرــ شعبة التخطيط والدراسات.

تاسع عشر ــ شعبة ادارة الجودة والسيطرة النوعية.

عشرون ــ شعبة الاعلام والعلاقات .

حادي وعشرون ــ سكرتارية المدير العام.

المادة ــ١٢ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون المالية والادارية المهام الآتية :ــ

أ ـ تنظيم ملاكات الشركة .

ب ـ اصدار الاوامر الادارية وتنظيم الاضابير الخاصة بالموظفين .

جـ ـ تنظيم المعاملات التقاعدية للعاملين في الشركة.

د ـ الاشراف على الخدمات الإدارية المتعلقة بتشكيلات الشركة .

هـ ــ المشاركة في اعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع تشكيلات الشركة.

و ـ تنظيم المصروفات والايرادات واعداد الحسابات التخمينية والمخزنية.

ز ــ تنظيم الصكوك والمستندات المالية وفق الصلاحيات المخولة.

ح ـ تنظيم قوائم الرواتب والاجور الخاصة بمنتسبي الشركة وصرفها.

ط ــ متابعة حركة المواد الأولية والاحتياطية والمصنعة.

ي ــ تنظيم عمليات الجرد للمواد المخزنية والموجودات الثابتة.

ك ــ تهيئة الحسابات الختامية والبيانات للشركة.

ل ــ اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية وتطبيق النظام المحاسبي الموحد.

م ــ تامين صيانة البنى التحتية للشركة.

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ـ الموازنة والتخطيط المالي .

ب ـ الحسابات العامة والصرف.

جـ ـ الرواتب .

د ـ الموارد البشرية .

المادة ــ١٣ــ أولاً ـ يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:

أ ـ ابداء الرأي القانوني في اعمال الشركة.

ب ــ تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي والقانوني.

جـ ــ متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم لدى دوائر التنفيذ.

د ــ الاشتراك في اللجان وتنظيم العقود والتعهدات والكفالات المتعلقة بأعمال الشركة وتصديقها.

هـ ــ متابعة إجراءات الشركة في الاستملاك والتعويض وتخصيص الأراضي لأغراض انشطتها .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ الدعاوى والاستشارات القانونية.

ب ــ العقود.

جـ ــ الأملاك والعقارات .

المادة ــ١٤ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية :ــ

أ ــ اعداد وتنسيق الخطط والبرامج والسياسة الاستيرادية لمشاريع الشركة وفعاليتها بالتنسيق مع تشكيلات الشركة ذات العلاقة مع وضع الجداول الزمنية لتنفيذها واجراء المسح والدراسة للأسواق المحلية والعالمية.

ب ــ العمل على تأمين متطلبات الشركة الفنية واللوجستية من المواد الاولية والمواد الاحتياطية والمكائن والمعدات والآليات والاجهزة الاختصاصية وفقاً لرؤية الشركة في تأمين كافة الاحتياجات.

جـ ــ اعداد العقود والوثائق والشروط الخاصة بالمناقصات والدعوات المباشرة والمزايدات بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية وباقي تشكيلات الشركة ذات العلاقة.

د ــ رسم السياسة التسويقية لمنتجات الشركة بالتنسيق مع تشكيلات الشركة الانتاجية.

هـ ــ تنظيم المعارض الترويجية في الداخل والخارج والاشتراك فيها والقيام بمهام الدعاية والترويج لمنتجات الشركة.

و ــ متابعة اجراءات الادخال الكمركي للبضائع المستوردة والمواد الأولية والمكائن والمعدات والاليات والاجهزة الاختصاصية لصالح الشركة ومتابعة الادخال المخزني وحفظها بشكل يؤمن سلامتها وسهولة تداولها مع باقي تشكيلات الشركة ذات العلاقة.

ز ـ متابعة تنفيذ العقود المبرمة لصالح الشركة على اختلاف انواعها وتقديم التقارير والمواقف الشهرية عنها بالتنسيق مع تشكيلات الشركة.

ح ــ تنفيذ خطة المشتريات من الاسواق المحلية للمواد غير الاستيرادية وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة.

ط ــ فتح الاعتمادات المالية اللازمة للعقود ذات الطبيعة الاستيرادية بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المشتريات الخارجية .

ب ــ الاستيراد والتصدير .

جـ ــ التسويق وادارة المبيعات .

المادة ــ١٥ــ أولاً ــ يتولى قسم المشاريع الدفاعية المهام الآتية:

أ ــ تأمين مستلزمات العمل في المشاريع الدفاعية والمعامل والورش وفقاً للخطط والمواصفات المطلوبة .

ب ــ اعداد التقارير الفنية للآليات والمكائن واعداد برامج السيطرة الفنية لمنتجات معامل الشركة ذات الصلة .

جـ ــ الاشراف على إدارة المشاريع والمعامل والورش ذات الطابع العسكري والدفاعي الخاصة بالشركة والوقوف على نتائج اعمالها ومعالجة المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع باقي تشكيلات الشركة ورسم الخطة الانتاجية لتلك المشاريع.

د ـ متابعة تأمين التخصيصات المالية الشهرية لإدامة العمل في المشاريع العسكرية سواء كانت الشركة صاحب عمل او شريكاً فيه بموجب عقد شراكة اصولي.

هـ ـ تامين تجهيز المكائن والمعدات والمواد الاولية الداخلة في العملية الانتاجية في المشاريع العسكرية والمعامل ذات الصلة وفق الخطط المعدة.

و ــ التنسيق مع الرقابة والتدقيق الداخلي لتنظيم الادخال والاخراج المخزني للمشاريع والمعامل وتطبيق تكنولوجيا المعلوماتية في تدقيق مستندات الصرف والقبض والقيود المخزنية وانجاز المطابقات الشهرية.

ز ـ تامين معايير الجودة وتقييم الأداء لعمل المشاريع والمعامل والعمل على اعداد المواصفات الخاصة للمنتجات وفق المعايير الدولية المعتمدة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ مشاريع المسح وازالة الالغام.

ب ــ الصيانة والتحوير والتأهيل الفني .

جـ ــ مشاريع معالجة التلوث والتدوير وانتاج الطاقة.

المادة ــ١٦ــ يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية:ــ

أ ــ تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود.

ب ــ متابعة اعمال لجان الجرد والإجراءات المتخذة في شانها.

جـ ــ مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية .

د ــ انجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق.

هـ ــ تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق الاستمارات المعدة للحاسبة الالكترونية للرواتب والأجور والمخصصات.

و ــ الإبلاغ عن التجاوزات الواقعة على أموال الشركة وحماية أصولها وموجوداتها.

ز ــ تدقيق موازين المراجعة.

ح ــ اعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاط القسم وعرضها على مدير عام الشركة.

ط ــ القيام بالزيارات الميدانية لأقسام الشركة للوقوف على مدى الالتزام بتنفيذ البرامج التدقيقية .

ي ــ الإجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع تشكيلات الشركة ومتابعتها .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ

أ ـ الرقابة.

ب ـ التدقيق.

المادة ــ١٧ــ أولاً ــ يتولى قسم المشاريع الانشائية المهام الآتية: ـ

أ ــ الإشراف على إدارة المشاريع التابعة للشركة ومتابعة نتائج أعمالها بما فيها الأعمال المدنية والطرق والأبنية والأعمال الميكانيكية وأعمال التبريد والتكييف وغيرها ومعالجة المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع أقسام الشركة الأخرى.

ب ــ تأمين مستلزمات العمل لمشاريع الشركة والسيطرة النوعية على تنفيذها وضمان إنجازها وفق الخطط والمواصفات المطلوبة.

جـ ـ متابعة السلف المالية للمشاريع التابعة للشركة من مرحلة صدورها من المشروع ولغاية تسويتها مع صاحب العمل وفقاً للقانون .

د ــ متابعة المتعلقات الفنية مع الدوائر والهيئات ذات العلاقة والتنسيق مع إدارات المشاريع في إيجاد الصيغة النهائية التي تؤمن سرعة الإنجاز.

هـ ــ تدقيق الذرعات والكميات التي يتم احتسابها للمقاولين الثانويين والمتعهدين بالسلف عن ذرعات العمل المنجز التي يتم إرسالها عن طريق إدارات المشاريع وتدقيق وثائق الصرف والفحوصات المختبرية اللازمة قبل ترويجها للصرف.

و ــ تخمين وتسعير المناقصات للحصول على فرص عمل جديدة من خلال الإعلانات أو الدعوات وإعداد البرامج الزمنية لتنفيذ المشاريع بالتنسيق مع شعبة التخطيط والدراسات .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ ــ تنفيذ وصيانة المشاريع.

ب ــ صيانة وتأهيل المباني.

جـ ــ الدراسات والتصاميم.

د ــ السلف والذرعة .

المادة ــ١٨ــ أولاً ــ يتولى قسم الانتاج المهام الآتية:ــ

أ ـ وضع خطط الإنتاج للمعامل والورش الإنتاجية وتهيئة المواد اللازمة لأداء عملها من قوى عاملة ومواد أولية.

ب ــ وضع خطط الصيانة والنقل المبرمجة ورفع التقارير الدورية.

جـ ــ أعداد ودراسة الجدوى للإعمال المكلف بها .

د ـ تفكيك ونقل وتركيب الوحدات الإنتاجية تبعا لحاجة مواقع المشاريع ونقل المكائن والآليات بين مشاريع الشركة.

هـ ــ إعداد خطة الموارد لجميع أعمال الشعب الخاصة بالقسم .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ ــ إدارة ومراقبة الانتاج.

ب ـ الشؤون الفنية.

جـ ــ إدارة المخازن والمستودعات.

المادة ـــ١٩ـــ أولاً ــ يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :ــ

أ ــ إعداد البرامج الالكترونية وتصميم الأنظمة.

ب ــ إدارة موقع الشركة الالكتروني.

جـ ــ صيانة الحواسيب وادامتها.

د ــ إقامة الدورات التطويرية في مجال الحاسبات.

هـ ــ حماية أمن البيانات ومشاركة المعلومات والاتصالات.

و ــ نشر الوعي المعلوماتي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ـ الصيانة والبرمجة.

ب ـ النظم والشبكات.

جـ ـ الحوكمة الالكترونية.

المادة ـــ٢٠ـــ أولاً ـ يتولى قسم الأمن المهام الآتية :ــ

أ ــ انجاز استمارة التصاريح الأمنية لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وارسالها الى المراجع.

ب ـ متابعة إدخال واخراج المواد الى الشركة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض.

جـ ـ متابعة كل ما يتعلق بأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

د ــ الاشراف على منظومات كاميرات المراقبة التابعة للشركة.

هـ ــ الاشراف على عمل موظفي الاستعلامات الداخلية والخارجية .

و ـــ تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لموقع العمل.

ز ــ وضع الآليات للمحافظة على الوثائق والمعدات وسلامتها ودقة معلوماتها.

ح ـ تامين أنظمة المراقبة بالكاميرات للمشاريع والمعامل وتوفير السلامة المهنية للعاملين مع التدقيق الأمني والتراخيص الأمنية المعتمدة .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:ـ

أ ــ أمن الافراد والشركات.

ب ــ أمن المعامل .

المادة ــ٢١ــ أولاً ــ يتولى معمل انتاج الكهربائيات وخلايا الطاقة الشمسية ، انتاج المواد الكهربائية والاسلاك الكهربائية والقوابس والتوصيلات الكهربائية كافة وخلايا الطاقة الشمسية والانفيرتر وجميع التجهيزات الداخلة في عمل الطاقة الشمسية .

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ الخطوط الانتاجية لتصنيع الكهربائيات.

ب ــ الخطوط الانتاجية لتصنيع خلايا الطاقة الشمسية.

جـ ــ الصيانة الفنية.

المادة ــ٢٢ــ أولاً ــ يتولى معمل الصناعات البلاستيكية ، انتاج المواد البلاستيكية ومستلزمات اللدائن كافة.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ انتاج المواد البلاستيكية.

ب ــ انتاج اللدائن.

المادة ــ٢٣ــ أولاً ــ يتولى معمل انتاج الاثاث ، انتاج مواد الالمنيوم ومواد الديكورات والسقوف الثانوية والخشب والاثاث كافة وكل ما يدخل في صناعتها.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ انتاج الاخشاب والاثاث .

ب ــ انتاج مواد الديكورات والسقوف الثانوية.

جـ ــ انتاج الالمنيوم .

المادة ــ٢٤ــ أولاً ــ يتولى معمل انتاج الزيوت والشحوم ، انتاج الزيوت والشحوم وفحصها وتقييمها وتعبئتها.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ انتاج الزيوت والشحوم.

ب ــ الفحص والتقييم.

جـ ــ التعبئة.

المادة ــ٢٥ــ أولاً ــ يتولى معمل إنتاج الكونكريت والصب والبلوك ، انتاج الكونكريت والصب والاشراف على عمليات الصب الموقعي واعمال ترميم المباني.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ إنتاج الكونكريت.

ب ـ انتاج الصب.

جـ ــ انتاج البلوك.

المادة ــ٢٦ــ أولاً ــ يتولى معمل انتاج الماء والثلج والعصائر ، انتاج وتعبئة المياه والعصائر الطبيعية والصناعية والثلج والحليب المعقم والمشروبات الغازية.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ـ انتاج وتعقيم وتعبئة المياه .

ب ــ انتاج العصائر الطبيعية والصناعية.

جـ ـ انتاج الثلج والمشروبات الغازية والحليب المعقم.

المادة ــ٢٧ــ أولاً ــ يتولى معمل انتاج مواد البناء ، انتاج مواد ومستلزمات البناء والمواد الكهربائية كافة.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:ــ

أ ــ مواد ومستلزمات البناء .

ب ــ المواد والمستلزمات الكهربائية.

المادة ــ٢٨ــ أولاً ــ يتولى معمل صيانة وتحوير العجلات ، ادامة وصيانة وفحص وتحوير العجلات كافة.

ثانياً ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ ادامة وصيانة العجلات.

ب ــ تحوير العجلات.

جـ ــ الفحص.

المادة ــ٢٩ــ تتولى شعبة التخطيط والدراسات المهام الآتية :ــ

أولاً ــ جمع وتنسيق الخطط المعدة من اقسام الشركة ورفعها الى مدير عام الشركة .

ثانياً ــ وضع البرامج الزمنية لتنفيذ المشاريع المحالة على الشركة .

ثالثاً ــ جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وارشفتها ورفعها الى الجهات المعنية .

رابعاً ــ تقديم التقارير الشهرية والدورية لمجمل نشاطات الشركة .

خامساًــ اعداد برامج التدريب والتطوير للعاملين في الشركة.

المادة ــ٣٠ــ تتولى شعبة ادارة الجودة والسيطرة النوعية المهام الآتية:ــ

أولاً ـ الأشراف ومراقبة تطبيق خطه تأهيل الشركة للحصول على شهادة الايزو.

ثانياً ــ تدقيق مطابقة المواصفات الهندسية في تنفيذ أعمال الفحص للمواد الداخلة في مشاريع الشركة.

ثالثاً ــ اجراء أعمال الفحص المختبري للإعمال الكونكريتية وفحوصات تحريات التربة وغيرها من الفحوصات الإنشائية .

المادة ــ٣١ــ تتولى شعبة الاعلام والعلاقات المهام الآتية: ــ

أولاً ــ تنظيم المؤتمرات والمعارض التي تقيمها الشركة.

ثانياً ــ استقبال الوفود والخبراء وتهيئة مستلزماتهم.

ثالثاً ــ القيام بمهام الدعاية والنشر ومتابعة ما تنشره الصحف ووسائل الاعلام الأخرى بخصوص الشركة والتعريف بأهدافها ونشاطاتها وتوثيق المشاريع.

المادة ـــ ٣٢ ـــ سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة ، وتتولى المهام الآتية :ـــ

أولاً ــ تنظيم بريد المدير العام ومواعيده ومقابلاته .

ثانياًـ تسلم البريد وتوزيعه على اقسام الشركة.

ثالثاًـ تنظيم السجلات الخاصة بالقلم السري.

رابعاً ــ تصنيف وحفظ المراسلات .

خامساًـ متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة ـــ٣٣ـــ أولاً ــ يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي والمعمل موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

ثانياً ــ يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

المادة ـــ ٣٤ـــ تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ـــ ٣٥ ـــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي فالح كاظم الزيدي
رئيس مجلس الوزراء
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع/اضافة لمهامه

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين حذف (٣) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة ولم يعد ساريًا تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب الآتي:

أولاً : حذف الأسماء كما مبين في الآتي :

١. **(شافي سلطان محمد سلطان العجمي) كويتي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.338) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٣١) من القائمة المرافقة لذات القرار.**
٢. **(بسام أحمد الحصري) سوري الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.399) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (أولًا / ١).**
٣. **(اياد نظمي صالح خليل) سوري الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.400) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (أولًا / ٢).**

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

لجنة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التابعة لمجلس الأمن تزيل ثلاثة إدخالات من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بحذف الإدخالات المذكورة أدناه من قائمة عقوبات داعش والقاعدة. وقد حُذفت هذه الإدخالات بعد أن أنهت اللجنة نظرها في طلب رفع الأسماء المقدم من الدولة المحدِّدة وفقاً للفقرة ٧٥ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤).

وبناءً عليه، لم تعد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) والمُتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تسرِي على الأسماء المبينة أدناه:

أ. الأفراد

١- الاسم: ١: شافي ٢: سلطان ٣: محمد سلطان ٤: العجمي QDi.338

الاسم (بالنص الأصلي): شافي سلطان محمد سلطان العجمي

اللقب العلمي/المهني: دكتور | **الصفة/المنصب** لا يوجد **تاريخ الميلاد:** ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ **مكان الميلاد:** وارة، الكويت أسماء مستعارة عالية الجودة أ) شافي العجمي ب) الشيخ شافي العجمي ج) SHAFI S. M. S. ALAJMI أسماء مستعارة منخفضة الجودة: الشيخ أبو سلطان الجنسية: الكويت رقم **جواز السفر:** أ) الكويت، رقم ٠٣١١١٢٩٨ ب) الكويت، رقم ٠٠٣١١١٢٩٨، صادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، صادر في الكويت، ينتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ (باسم شافي سلطان محمد سلطان العجمي) ج) ٠٢١٦١٥٥٩٣٠ الرقم القومي (المدني): الكويت ٢٧٣٠١٠١٠١٢٠٤ العنوان: قطعة ٣، شارع ٣٢٧، مبنى ٤١، العقيلة، الكويت تاريخ الادراج في القائمة: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (تُعدِّل في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٢٥، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٢٦) تاريخ انتهاء المراجعة: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: جامع أموال لصالح جبهة النصرة لأهل الشام (المدرجة سابقاً). في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، أُفرج عنه من السجن في الكويت في إطار العفو الأميري الخاص رقم ٢٠٢٣/٢٢٥.

تتوفر صورة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن. الإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن:-https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2014-58611

٢- الاسم: ١: بسام ٢: أحمد ٣: الحصري ٤: لا يوجد QDi.399

الاسم (بالنص الأصلي): بسام أحمد الحصري

اللقب العلمي/المهني: لا يوجد الصفة/المنصب: لا يوجد تاريخ الميلاد: أ) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ب) ١٩٧١ تقريباً مكان الميلاد: أ) القلمون، محافظة ريف دمشق، الجمهورية العربية السورية ب) الغوطة، محافظة ريف دمشق، الجمهورية العربية السورية ج) التضامن، ريف دمشق، الجمهورية العربية السورية أسماء مستعارة عالية الجودة: بسام أحمد حصري (Bassam Ahmad Husari) أسماء مستعارة منخفضة الجودة أ) أبو أحمد أخلاق ب) أبو أحمد الشامي الجنسية: أ) الجمهورية العربية السورية ب) دولة فلسطين رقم جواز السفر: لا يوجد الرقم القومي: لا يوجد العنوان: الجمهورية العربية السورية (المنطقة الجنوبية، الموقع اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠١٦) تاريخ الادراج في القائمة: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ (تُعدِّل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) تاريخ انتهاء المراجعة: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ معلومات أخرى: قائد في جبهة النصرة لأهل الشام (المدرجة سابقاً) للجنوب السوري منذ تموز/يوليو ٢٠١٦. الإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2017-11467

٣- الاسم: ١: إياد ٢: نظمي ٣: صالح ٤: خليل QDi.400

الاسم (بالنص الأصلي): إياد نظمي صالح خليل

اللقب العلمي/المهني: لا يوجد الصفة/المنصب: لا يوجد تاريخ الميلاد: ١٩٧٤ مكان الميلاد: الجمهورية العربية السورية أسماء مستعارة عالية الجودة: أ) عياد نظمي صالح خليل ب) إياد نظمي صالح خليل أسماء مستعارة منخفضة الجودة: أ) إياد الطوباسي ب) إياد التوباسي ج) أبو الدرداء د) أبو جليبيب الأردني هـ) أبو جليبيب الجنسية: الأردن رقم جواز السفر: أ) الأردن ٦٥٤٧٨١ (صُدر تقريباً في عام ٢٠٠٩)

ب) الأردن ٢٨٦٠٦٢ (صُدر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في الزرقاء، الأردن، وانتهت صلاحيته في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) الرقم القومي: لا يوجد العنوان: الجمهورية العربية السورية (المنطقة الساحلية، الموقع اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٦) تاريخ الادراج في القائمة: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ (تُعدِّل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) تاريخ انتهاء المراجعة: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ معلومات أخرى: قائد في جبهة النصرة لأهل الشام (المدرجة سابقاً) للمنطقة الساحلية في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١٦. الإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2017-11471

يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات الذين أُزيلوا من قائمة عقوبات داعش والقاعدة وفقاً لقرار اللجنة في قسم البيانات الصحفية على موقع اللجنة الإلكتروني.

كما تتوفر معلومات أخرى عن قائمة عقوبات داعش والقاعدة على موقع اللجنة الإلكتروني عبر الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting.

تُحدَّث قائمة عقوبات داعش والقاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء المنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الوصول إلى القائمة المُحدَّثة على موقع لجنة عقوبات داعش والقاعدة عبر الرابط التالي

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما يُحدَّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب جميع التغييرات التي تجري على قائمة عقوبات داعش والقاعدة. وتتوفر نسخة مُحدَّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضه جهاز الأمن الوطني العراقي بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (ج ١٦٧٢٢/٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٦/٥/٣١ ، واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، واحكام المادة (١١ / ثانيًا / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المبينة معلوماته ، بحسب الآتي:

أ- (عصمت محمد صالح ياسين آل حيو) .
ب- التولد : ١٩٥١ .
ج- اسم الأم: يثار مصطفى.
د- العنوان : محافظة نينوى / قضاء تلعفر.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٦/١١/٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على الطلب الذي قدمه (هيثم حسين حبيب) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (ثانيًا / ٩).
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى رئيس اللجنة.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق راتب الرعاية الاجتماعية الذي يتقاضاه المذكور آنفًا من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة الحماية الاجتماعية كونه عاطل عن العمل ؛ استنادًا إلى أحكام المادة (١٧ / ثانيًا / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠ / أولًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٦/١١/٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضته شركة محفظة العراق لخدمات الدفع والتسديد المالي عبر الهاتف النقال والإنترنيت بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠٢٦/٣/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٦/٨/٢٤، واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، وأحكام المادة (١٤ / أولًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ما يأتي:

أولاً: إدخال تعديلات بحسب الآتي:

أ- تعديل تولد المدعو (محمود أياد شاكر طه الويس) المدرج اسمه في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤١ لسنة ٢٠٢٥) ضمن التسلسل (٣٣٦) وجعله ١٩٨٧ بدلًا من ١٩٩٠ بحسب المستمسكات الواردة الى اللجنة.

ب- تعديل تولد المدعو (محمود داود سلمان حسن الدراجي) المدرج اسمه في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤١ لسنة ٢٠٢٥) ضمن التسلسل (٣٣٨) وجعله ١٩٦٥ بدلًا من ١٩٦٦ بحسب المستمسكات الواردة الى اللجنة.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضته شركة محفظة العراق لخدمات الدفع والتسديد المالي عبر الهاتف النقال والإنترنيت بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠٢٦/٣/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٦/٨/٢٤، واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، وأحكام المادة (١٤ / أولًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ما يأتي:

أولاً: تعديل تولد المدعو (سيف ثائر جمعة جواد الجبوري) المدرج اسمه في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٨٦) وجعله ٢٠٠٢ بدلًا من ٢٠٠١ بحسب المستمسكات الواردة الى اللجنة.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضه جهاز مكافحة الارهاب بموجب كتابيها (سري) المرقمين بالعددين (٣٠٦٣/٩) ، و(٦٢٤/٢/٧) المؤرخين في ٢٠٢٣/٢/١١ ، و٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وبعد استكمال إجراءات التحقيق المالي الموازي للأسماء المذكورة في القائمة المرافقة ربطًا ، واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، وأحكام المادة (١١ / ثانيًا / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأسماء المبينة معلوماتهم في القائمة المرافقة ربطًا البالغ عددهم (٥٧) التي تبدأ بالتسلسل (١. واثق احمد فيصل عبد الله) وتنتهي بالتسلسل (٥٧. محمد أحمد علاوي خلف الفراجي).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرارات

ت	اسم المحكوم	اسم الام	رقم الدعوى وتاريخ القرار	نوع الحكم
١-	واثق احمد فيصل عبد الله	الهام خميس	٢٦٥٧/ج/١/٢٠٢٢ في ٨/١/٢٠٢٣	اعدام
٢-	ميثاق محمود حماد حسين العبيدي	مجيدة هذال علوان	٣٨٤/ج/١/٢٠٢٢ في ١٤/٨/٢٠٢٢	مؤبد
٣-	هيثم ضياء سليمان عبد الله العبيدي	غادة فاضل يعقوب	١٠٣٦/ج/١/٢٠٢٢ في ٢٦/١٢/٢٠٢٢	مؤبد
٤-	محمد وهبي فارس حمدان شجيري	زكية فراس حمدان	٤٧٣/ج/١/٢٠٢٢ في ٨/٩/٢٠٢٢	١٥ سنة
٥-	محمد جمعة حسين عجاج النمراوي	فاطمة عباس عاكول	٧٨٧/ج/١/٢٠٢٢ في ٢٤/٨/٢٠٢٢	١٥ سنة
٦-	عباس نزار صالح حسن الجبوري	فتحية ياسين حسن	٧٨١/ج/١/٢٠٢٢ في ٢٥/٨/٢٠٢٢	١٥ سنة
٧-	قاسم محمد فرحان حمود الجميلي	نغم انور	١٦٣٠/ج/١/٢٠٢٢ في ١٧/١٠/٢٠٢٢	مؤبد
٨-	نصر عبد الله علي عبد حمود	هدية شلال عبد	٦٨١/ج م/٢٠٢٢ في ١٣/٩/٢٠٢٢	مؤبد
٩-	خلدون فلاح خلف حمد الفراجي	سامية فياض بردان	١١١٤/ج/١/٢٠٢٢ في ٣/٨/٢٠٢٢	مؤبد
١٠-	مالك عراك راشد عبد الله الغريري	نجمة عبود دنان	١٣٦٤/ج/١/٢٠٢٢ في ١٣/٩/٢٠٢٢	مؤبد
١١-	حسام هاشم شلال عبد عايد الزوبعي	جميلة حسين مرشد	٢٨٢٩/ج/١/٢٠٢٢ في ٩/١/٢٠٢٣	اعدام
١٢-	محمود خميس حمادي حمود العيساوي	ساهرة عبود	٤٥١/ج م/٢٠٢٢ في ٢١/١١/٢٠٢٢	١٥ سنة
١٣-	ستار ربيع مطر مرعي المرعاوي	حبسة زيدان	١٢٠٨/ج/١/٢٠٢٢ في ١٣/٩/٢٠٢٢	مؤبد
١٤-	عمر عبد الله علي عبد الكيلاني	هدى عباس	١٠٠٠/ج/١/٢٠٢٢ في ١١/٩/٢٠٢٢	١٥ سنة
١٥-	محمد صالح محمد سليم المرعاوي	زهرة ركاد	١١٣/ج/١/٢٠٢٢ في ٧/٨/٢٠٢٢	مؤبد
١٦-	علي طه خضير عباس شلال الجنابي	سميرة حسن	٦٤٤/ج م/٢٠٢٢ في ١١/٨/٢٠٢٢	مؤبد
١٧-	احمد إبراهيم احمد جديع الفراجي	خلودة حمادي	١٣٦٢/ج/١/٢٠٢٢ في ١٢/٩/٢٠٢٢	مؤبد

قرارات

ت	اسم المحكوم	اسم الام	رقم الدعوى وتاريخ القرار	نوع الحكم
١٨-	عمر ثامر غانم احمد سعدون	ناهدة محمد	٣٨٣/ج٢/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/١٢	١٥ سنة
١٩-	انس محمد يوسف ذنون الحمداني	شيماء خليل	٣٣٥٤/ج٢/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١/٩	١٥ سنة
٢٠-	مرتضى الطيف مشرف مجول البومرعي	سميعة مريز	١٢١٣/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢١	مؤبد
٢١-	حسن فلاح فرحان مجول المرعاوي	نضال عبيد	١٥٣٢/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢١	مؤبد
٢٢-	عبد السلام محمد ثميل عودة	خلود عبد الله	٧٨٢/ج م/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٤	١٥ سنة
٢٣-	احمد عبد علي كليب الجنابي	حميدة شنان كليب	٦٠٢/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨	١٥ سنة
٢٤-	عادل علي دوحان حمد الكرطاني	حسنة وهيب زعال	١٢١٨/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٨	مؤبد
٢٥-	علي جاسم محمد سليمان الجبوري	حسنة حمد زعال	١١٦١/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٧	مؤبد
٢٦-	ليث شريف عواد خضير خضير الزوبعي	عبدة علي عطية	٦٥١/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٤	١٥ سنة
٢٧-	محمد مشتاق سامي خلف العلواني	أحلام محمود	٤٣٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٨	١٥ سنة
٢٨-	عمر صباح يونس وهيب الحلبوسي	ليلى إبراهيم	١٤٤٢/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢	مؤبد
٢٩-	يوسف صباح نايف حسن الجميلي	امل نايف	٦٩٥/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢	١٥ سنة
٣٠-	طه خليل محيسن جاسم الحلبوسي	بهاء عبد الله	٨٥٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٩	١٥ سنة
٣١-	محمد روضان إبراهيم علي الزوبعي	هدية صالح	٧٠٥/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٣	١٥ سنة
٣٢-	بكر سعدي حسين حردان العلواني	امينة خلف	٧١٩/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧	مؤبد
٣٣-	محمود عطا محمود شقورة	حمدية احمد	٢٥٦١/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦	اعدام
٣٤-	احمد خلف مناع نجم الدليمي	فاطمة عبد خلف	٨٥٥/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٢	مؤبد

قرارات

ت	اسم المحكوم	اسم الام	رقم الدعوى وتاريخ القرار	نوع الحكم
٣٥-	عباس نوري حسن محمد العزي	فطومة احمد	٩٣٢/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٣	اعدام
٣٦-	وليد جبار مهدي صالح الجميلي	خالدة خلف	١٥٢٠/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/٩/٢٠	مؤبد
٣٧-	امجد قيس جياد جاسم الكرغولي	تركية عناد	١٥٩٧/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١٢/١١	مؤبد
٣٨-	محمد نومان عواد هزاع الهيتاوي	وحيدة محمد عداي	٨١٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٧	١٥ سنة
٣٩-	كامل محمد إبراهيم عجيل العجيل	عمشة محمود	١٦٠٥/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧	مؤبد
٤٠-	ياسر علي فياض يوسف الفلوجي	فطومة براك	١٧٦٤/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٤	مؤبد
٤١-	علي جبار عذاب الجنابي	امل حميد	٨٦٣/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥	١٥ سنة
٤٢-	محمود شحاذة عبد الله شهاب العيساوي	هلالة عامد	١٨٦٦/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١١/٣	مؤبد
٤٣-	عز الدين ياس خضير عباس المحمدي	زهرة احمد	٢٥٩١/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١٢/٨	اعدام
٤٤-	يوسف إسماعيل جرو حميد الركيباوي	كرجيه احمد	١٣٠٨/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٨	مؤبد
٤٥-	فلاح حسن عبد الله جديع الخليفاوي	سليمة علي	١٣٠٨/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٨	مؤبد
٤٦-	امين إسماعيل محمد شافي الفراجي	وردة علي شافي	١٠٢٠/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٩	١٥ سنة
٤٧-	احمد عبد الرحمن احمد علي الجبوري	حمدية عطية مطر	١٠٧٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢١	اعدام
٤٨-	ايمن سرور عبد اللطيف عبد محمد العكاشي	هناء محمد موسى	٢٦٥٩/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١/٨	اعدام
٤٩-	فلاح عبد علي مطاوحي	فهيمة حسن عبد	٢٦٥٨/ج/٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٣/١/٨	مؤبد
٥٠-	وطبان فواز دواح سليمان البو خليفة	جميلة حسين	١١٧٨/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢	١٥ سنة
٥١-	عبد الرحمن خالد خلف عبود المرعاوي	كريمة عبد الله	١٢٠٤/ج م/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩	مؤبد

قرارات

ت	اسم المحكوم	اسم الام	رقم الدعوى وتاريخ القرار	نوع الحكم
٥٢-	احمد صالح محمد علو الحديدي	نايلة عبد الفتاح	١١٦٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩	مؤبد
٥٣-	محمد عواد علي عبلان الحديدي	ساجدة محمد	١١٦٦/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩	مؤبد
٥٤-	احمد سلام احمد علي الكرغولي	باسمة احمد	١١٧٩/ج م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢	١٥ سنة
٥٥-	محمد ماجد حميد حسين اللهيبي	اديبة حسين	٢٥٩٠/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٧	مؤبد
٥٦-	خالدة سالم نجم عبد الله السبعاوي	امينة محمد صالح	٢٤٤٨/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٥	اعدام
٥٧-	محمد احمد علاوي خلف الفراجي	جامعة محمد دمعون	٢٩٩١/ج١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٥	مؤبد

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨، ما يأتي:

أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخصين المثبّت اسماهُما في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨) لعدم وجود مستجدات تحقيقية بشأنهما ، بحسب ما جاء في كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد (ل٢/٦/٧٧٢٩/١٤٧١٠) المؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٦.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ، ما يأتي:

أولًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) لعدم وجود متغيرات في أحكامهم ، بحسب ما جاء في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعددين (٢٠٧٥/استئناف/٢٠٢٦) و(٤٧٤٦/استئناف/٢٠٢٦) المؤرخين في ٢/٣ ، و٢٠٢٦/٣/٧ ، باستثناء الأسماء المرفوع التجميد عنهم بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٤٦ لسنة ٢٠٢٣) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) كون الدعاوى الخاصة بهم ما زالت قيد المحاكمة ؛ بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (٢٠٢٦/١٨٠٥١) المؤرخ في ٢٠٢٦/٨/٣٠، باستثناء الأشخاص المرفوع التجميد عنهم بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣) كون التحقيقات بشأنهم ما زالت مستمرة بحسب ما جاء في كتب مستشارية الأمن القومي المرقمة بالأعداد (١٨٤٤) ، و(٢٤٠٤/٤/٥) ، (٣٣٧٧/٤/٥) المؤرخة في ٢/٢٤ ، و٣/١٧ ، ٢٠٢٦/٤/٢٢.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٤) لعدم وجود مستجدات تحقيقية بشأنهم والمتابعة مستمرة بحقهم ، بحسب ما جاء في كتابي وزارة الداخلية (سري) المرقمين بالعددين (ت٢/٨/٨/٤٦٠٨/٢٧٨٧٢) و(ت٢/٨/٨/٤٧٧/٢٨٩١) المؤرخين في ٢٠٢٥/٦/٢٥ ، و٢٠٢٦/١/٢٥.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٦ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٦ لسنة ٢٠٢٤) كون التحقيقات بشأنهم ما زالت مستمرة ، بحسب ما جاء في كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد (ت٦/١٥/١٠٤٥٥/٢٠١٧٥) المؤرخ في ٢٠٢٦/٥/٢٠.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٨.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل قيد (٣) اسماء من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب الآتي:

أولاً : تعديل الاسم وكما مبين :

أ.الاسم (إميلي إدفيج كونيغ) فرنسية الجنسية ، الرقم المرجعي لها (QDi.340) ، الذي سبق أن جُمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٤/٩/٢٣.

ب.الاسم (عمر ديابي) سنغالي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.342) ، الذي سبق أن جُمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) .

ج.الاسم (بيتر شريف) فرنسي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.376) ، الذي سبق أن جُمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥١ لسنة ٢٠٢٦) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٨/ ١١ /٢٠٢٦

لجنة مجلس الأمن المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة
تُجري تعديلات على ثلاثة إدراجات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٦، قامت اللجنة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) –والمعنية بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما– بإجراء التعديلات الموضحة (عبر شطب النصوص القديمة وإضافة نصوص جديدة تحتها خط) في الإدراجات الواردة أدناه ضمن "قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة" وتخص هذه القائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحةالمنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والذي اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

١- الاسم: ١: إميلي ٢: إدفيج ٣: كونيغ ٤: لا يوجد QDi.340

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد | تاريخ الميلاد: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ | مكان الميلاد: بلومير فرنسا أسماء أخرى (موثوقة): لا يوجد | أسماء أخرى (أقل موثوقية): إميلي سمرا كونيغ | الجنسية: فرنسا رقم جواز السفر: ~~جواز~~ سفر **فرنسي** رقم AT521433٠٥، **صادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في لوريان، فرنسا** (صادر عن المحافظة الفرعية ~~للشرطة في لوريان، فرنسا~~) | رقم الهوية الوطنية: أ) ~~بطاقة هوية وطنية~~ **فرنسية** ~~رقم~~ ٠٥٠٤٥٦١٠١٤٤٥، صادرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ في **لوريان، فرنسا** (صادرة عن المحافظة الفرعية للشرطة ~~في لوريان، فرنسا~~)؛ ب) ~~بطاقة هوية~~ **فرنسية** ~~رقم~~ ٠٢٠٥٥٦١٠٢٠٠٨٩، صادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (صادرة باسم إميلي إدفيج كونيغ) | العنوان: ~~الجمهورية العربية السورية (موجودة هناك منذ عام ٢٠١٣)؛~~ فرنسا **(قيد الاحتجاز)** تاريخ الإدراج: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (عُدّل في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، **و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦)** | تاريخ اختتام المراجعة: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ | معلومات أخرى: مقاتلة إرهابية فرنسية سافرت إلى سوريا وانضمت إلى تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (المدرج تحت مسمى "تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115 – "تنشط في نشر الفكر المتطرف والترويج لأيديولوجية تنظيم القاعدة (QDe.004) عبر شبكة الإنترنت، وتحرض على القيام بأعمال عنيفة ضد فرنسا.

~~صدرت مذكرة اعتقال فرنسية في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٥ عن قاضٍ في قسم مكافحة الإرهاب التابع لمكتب المدعي العام في باريس، وذلك لمشاركتها في "جمعية إجرامية إرهابية".~~

~~وهي محتجزة حالياً في فرنسا الجنس: أنثى.~~ إشعار خاص صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2014-58638

٢- الاسم: ١: عمر :2 دياب :3 لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.342

اللقب: لا يوجد | الصفة: لا يوجد | تاريخ الميلاد: ٥ أغسطس/آب ١٩٧٥ | مكان الميلاد: داكار، السنغال أسماء مستعارة (موثوقة): لا يوجد | أسماء مستعارة (أقل موثوقية): أ) أومسن ، ب) ~~عمر~~ **عمر** أومسن | الجنسية: السنغال | رقم جواز السفر: لا يوجد | رقم الهوية الوطنية لا يوجد | العنوان: الجمهورية العربية السورية (مكان التواجد) | تاريخ الإدراج: ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ (عُدّل في ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، و٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، **و٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٦**) تاريخ اختتام المراجعة: ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، و٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣ | معلومات أخرى: قيادي في جماعة مسلحة مرتبطة بتنظيم **القاعدة (QDe.004)** وجبهة النصرة لأهل الشام (كانت مدرجة سابقاً)، ~~ويُعدّ مُيسّراً رئيسياً لشبكة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يسافرون إلى سوريا.~~ **نشط في الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت** إشعار خاص صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2014-58642

٣- الاسم: ١: بيتر :2 شريف :3 لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.376

اللقب: لا يوجد | الصفة: لا يوجد | تاريخ الميلاد: ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ | مكان الميلاد: باريس، الدائرة العشرون، فرنسا | أسماء مستعارة (موثوقة): **أبو حمزة** | أسماء مستعارة (أقل موثوقية): لا يوجد | الجنسية فرنسا | رقم جواز السفر: لا يوجد | رقم الهوية الوطنية: لا يوجد | العنوان: ~~المكلا، محافظة حضرموت، اليمن~~ **فرنسا (قيد الاحتجاز)** | تاريخ الإدراج: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥ (عُدّل في ٢٤ يونيو ٢٠١٦، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١

١٨ أغسطس ٢٠٢٦، ~~٢٦ أكتوبر ٢٠٢٦~~) | تاريخ اختتام المراجعة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ معلومات أخرى: عضو في تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية .(QDe.129) أُدين غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات في فرنسا عام ٢٠١٢، ~~وكان مطلوباً للسلطات الفرنسية منذ عام ٢٠١٥~~. وفي ٣ أكتوبر ٢٠٢٤ **أصدرت محكمة فرنسية حكماً بسجنه مدى الحياة لتورطه في منظمة إرهابية**. إشعار خاص صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة–https://www.interpol.int/en/How–we work/Notices/View–UN–Notices–Individuals#2015–64577 :

وفقاً للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات توضيحية لأسباب إدراج الأسماء المذكورة أعلاه، وذلك عبر الرابط التالي : https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

تُحدَّث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام، استناداً إلى معلومات ذات صلة تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدَّثة عبر الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المعنية بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما تُحدَّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب إجراء أي تغييرات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن الوصول إلى نسخة محدَّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي–https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un–sc :

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٨٨ لسنة ٢٠١١) بشأن حركة طالبان، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل (٥) اسماء من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن حركة طالبان للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٦) ، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (عبد اللطيف منصور) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (Tai.007) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

٢. (عبد الغني برادر عبد الأحمد ترك) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (Tai.024) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

٣. (أمير خان متقى) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (Tai.026) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

٤. (عبد الحق وثيق) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (Tai.082) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

٥. (خير الله خير خواه) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (Tai.093) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠١٩).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٨/ ١١ /٢٠٢٦

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان تعدّل خمسة أسماء في قائمة عقوباتها

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦، أدخلت اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) التعديلات المحددة بالتشطيب و/أو وضع خط تحتها في القيود أدناه في قائمة لعام ١٩٨٨ الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٨١٦ (٢٠٢٦) والمُتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

١- الاسم: ١: عبد اللطيف ٢: منصور ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد TAi.007

الاسم (بالخط الأصلي): عبد اللطيف منصور

اللقب: مولوي الصفة/المنصب: وزير الزراعة في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد: أ) ١٩٦٨ تقريباً ب) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مكان الميلاد: أ) مديرية زرمت، ولاية باكتيا، أفغانستان ب) مديرية غاردا سراي، ولاية باكتيا، أفغانستان الأسماء الأخرى ذات النوعية الجيدة: أ) عبد اللطيف منصور ب) ولي محمد الأسماء الأخرى ذات النوعية الرديئة: لا يوجد الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر أ) أفغانستان رقمD0009720 ، صادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، صادر في كابول، أفغانستان ينتهي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦ (الاسم بالخط اللاتيني :عبد اللطيف منصور (ب) أفغانستان رقمD0010442 ، صادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤، ينتهي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٩ ج) أفغانستان رقم P05629010 الرقم الموحد للهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: دار الأمان، كابول أفغانستان أُدرج في: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (عُدّل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٦، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، **٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦**) استُكملت المراجعة في: ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٠ معلومات أخرى: حاكم ظل لطالبان لولاية لوغر اعتباراً من أواخر عام ٢٠١٢. ينتمي إلى قبيلة ساهاك (غِلزائي). الطول ١٧٠ سم. تتوفر صورة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

٢- الاسم: ١: عبد الغني ٢: برادر ٣: عبد الأحمد ترك ٤: لا يوجد TAi.024

الاسم (بالخط الأصلي): عبدالغنى برادر عبد الاحمد ترک

اللقب: ملا الصفة/المنصب: نائب وزير الدفاع في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد: أ) ١٩٦٨ تقريباً ب) ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ مكان الميلاد: قرية يتيمك، مديرية دهراوود، ولاية أوروزغان، أفغانستان الأسماء الأخرى ذات النوعية الجيدة: أ) الملا برادر آخوند ب) عبد الغني برادر (المُدرج سابقاً باسم)

الأسماء الأخرى ذات النوعية الرديئة: لا يوجد الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: أ) أفغانستان رقم D0009751، صادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، صادر في كابول، أفغانستان (ينتهي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦) ب) أفغانستان رقمP04999950 ، صادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٢٥ (ينتهي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٣٥) **ج) أفغانستان رقم P02444826** الرقم الموحد للهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: كابول، أفغانستان أُدرج في: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (عُدّل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٦، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، **٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦)** استُكملت المراجعة في: ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠ معلومات أخرى: ينتمي إلى قبيلة بوبالزائي. الطول ١٧٣ سم. تتوفر صورة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص :

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

٣- الاسم: ١: أمير خان ٢: متقي ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد TAi.026

الاسم (بالخط الأصلي): امير خان متقى

اللقب: ملا الصفة/المنصب: أ) وزير التربية والتعليم في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) ب) ممثل طالبان في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد: أ) ١٩٦٨ تقريباً ب) ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ج) ١٩٧١ مكان الميلاد: أ) مديرية زرمت، ولاية باكتيا، أفغانستان ب) قرية شين كالاي، مديرية ناد علي، ولاية هلمند، أفغانستان الأسماء الأخرى ذات النوعية الجيدة: أ) أمير خان متقي ب) أمِير خان متقي الأسماء الأخرى ذات النوعية الرديئة: لا يوجد الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: أ) أفغانستان رقمD0009716 ، صادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، صادر في كابول، أفغانستان (الاسم بالخط اللاتيني:امير خان متقي، الاسم بالخط الأصلي: اميرخان متقي ؛ ينتهي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦) ب) أفغانستان رقمD0009803 ، صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ينتهي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦) **ج) أفغانستان رقمD0010741 ، صادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٢٦، ينتهي في ٥ آب/أغسطس ٢٠٣١ د) أفغانستان رقم P02444824** الرقم الموحد للهوية الوطنية: لا يوجد العنوان كابول، أفغانستان أُدرج في: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (عُدّل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٦، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ **٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦)** استُكملت المراجعة في: ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠ معلومات أخرى: عضو المجلس الأعلى لطالبان اعتباراً من حزيران/يونيو ٢٠٠٧. ينتمي إلى قبيلة سليمان خيل. الطول ١٧٠ سم. تتوفر صورة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

٤- الاسم: ١: عبد الحق ٢: وثيق ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد TAi.082

الاسم (بالخط الأصلي): عبد الحق وثيق

اللقب: مولوي الصفة/المنصب: نائب وزير الأمن (الاستخبارات) في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد: أ) ١٩٧١ ب) ١٩٧٥ تقريباً ج) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ مكان الميلاد: أ) قرية غريب، مديرية خوغياني، ولاية غزني، أفغانستان ب) غزني، أفغانستان الأسماء الأخرى ذات النوعية الجيدة: أ) عبد الحق وثيق ب) عبد الحق واثق ج) عبد الحق وثيق الأسماء الأخرى ذات النوعية الرديئة: لا يوجد الجنسية أفغانستان رقم جواز السفر: أ) أفغانستان رقمD0009755 ، صادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ ينتهي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦ (الاسم بالخط اللاتيني :عبد الحق وثيق (ب) أفغانستان رقم D0010689 صادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٦، ينتهي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٣١ (الاسم بالخط اللاتيني : عبد الحق وثيق الاسم بالخط الأصلي: عبد الحق وثيق) **ج) أفغانستان رقم P00429350** الرقم الموحد للهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: أفغانستان أُدرج في: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (عُدّل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٦، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٢٦، **٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦)** استُكملت المراجعة في: ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٠ **معلومات أخرى:** الطول ١٦٨ سم. تتوفر صورة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص :

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2006-25979.

٥- الاسم: ١: خير الله ٢: خير خواه ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد TAi.093

الاسم (بالخط الأصلي): خيرالله خيرخواه اللقب: أ) مولوي ب) ملا الصفة/المنصب: أ) حاكم ولاية هرات في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) ب) المتحدث باسم نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) ج) حاكم ولاية كابول في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) د) وزير الشؤون الداخلية في ظل نظام طالبان (١٩٩٦-٢٠٠١) تاريخ الميلاد: أ) ١٩٦٣ تقريباً ب) ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٩ مكان الميلاد: قرية بوتي، مديرية أرغستان، ولاية قندهار، أفغانستان الأسماء الأخرى ذات النوعية الجيدة: أ) الملا خير الله خيرخواه ب) خير الله سعيد ولي خيرخواه، المولود في قندهار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ج) خير الله خيرخواه (الاسم بالخط الأصلي خيرالله خيرخواه) الأسماء الأخرى ذات النوعية الرديئة: لا يوجد الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر أ) أفغانستان رقمD0009770 ، صادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، صادر في كابول، أفغانستان ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦ (الاسم بالخط اللاتيني خير الله خيرخواه الاسم بالخط الأصلي خيرالله خيرخواه) **ب) أفغانستان رقم P04411676** الرقم الموحد للهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: كابول أفغانستان أُدرج في: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (عُدّل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٦، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ **٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦)** استُكملت المراجعة في: ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠

معلومات أخرى: ينتمي إلى قبيلة بوبالزائي. الطول ١٧٦ سم. تتوفر صورة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2006-25973

يتم تحديث قائمة العقوبات لعام ١٩٨٨ بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على قائمة محدثة على الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات لعام ١٩٨٨ عبر العنوان التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1988/materials.

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي تُجرى على قائمة العقوبات لعام ١٩٨٨. ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list.

البريد الألكتروني E.mail: official_gazette@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە